

أحكام جريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد وملحقاتها في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة

The Provisions of the Crime of Refraining from Paying Child Support and its Addendum in the Iraqi Penal Code: A comparative study

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كردستان)، ahdas2014@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2024 / 03 / 13

تاريخ الاستلام: 2024/02/06

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام جريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد وملحقاتها في قانون العقوبات العراقي. الغرض منه هو بيان تلك الأحكام وإزالة الغموض التي تعترضها، وبيان التعديلات التي أجريت عليها، ومعرفة فيما إذا كانت المادة (384) التي تتناول هذه الجريمة تشوبها ثغرات تشريعية من عدمها. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. وأهم النتائج التي توصلت إليها البحث، هي: إن الجريمة موضوع الدراسة تتألف من أركان عامة وخاصة، وتمثل الأخيرة في صدور حكم قضائي نافذ بأداء النفقة أو ملحقاتها على أن يكون الجاني قد تبّلغ بتنفيذه رسمياً. وقد أجري تعديل واحد على أحكام هذه الجريمة سنة 1999 وبموجبه تم تشديد العقوبة، وتناول عقوبة العود إلى الجريمة، وإعطاء الحق للإدعاء العام في تحريك الشكوى والتنازل عنها. إضافة إلى ذلك فإن المادة (384) تعاني فجوات تشريعية، منها: عدم تناول الدفع الجزئي للنفقة، وإجراء المقاصة. واختتم البحث بتوصية المشرع بتعديل المادة (384) واقتراحنا عليه نصاً بديلاً لتجنب المآخذ الموجهة إليها قدر الإمكان.

كلمات مفتاحية: نفقة الأولاد، الامتناع عن دفع النفقة، حكم قضائي، قانون العقوبات العراقي.

Abstract:

This research deal with the provisions of the crime of refraining from paying child support and its addendum in the Iraqi Penal Code. Its purpose is to show these provisions and remove their ambiguity, show the amendments that were made to them, and knowing whether the article (384), that treat this crime, is marred by legislative loopholes or not. In order to achieve that, the researcher used the analytical inductive, comparative, and critical method. The most important results of the research are: The crime which is the subject of the study consists of general and special elements, the last of which represented by the issuance of an effective judicial ruling to pay child support or its addendum provided that the offender has been officially informed of its implementation. One amendment was made to the provisions of this crime in 1999, according to which the penalty was toughened, which addressed the punishment of recidivism, and giving the right to the public prosecution to file a complaint and waive from it. In addition, the article (384) suffers from legislative loopholes, including: not addressing the partial payment of child support and setoff procedure. The research concluded by recommending the legislature to amend article (384), and we suggested an alternative text to avoid the criticisms directed to it as much as possible.

Keywords: Child Support, Refraining from Paying Child Support, Judicial Ruling, Iraqi Penal Code.

رغم أن الأولاد هم فلذات أكباد الوالدين ويفنيان زهرة حياتهما من أجل توفير الراحة ولقمة العيش لهم، لكن قد يحصل أن تقع مشاكل عائلية بين الوالدين تتسبب في حرمان هذه الفئة الهشة من أبسط حقوقهم ألا وهو النفقة، كما قد لا يكون السبب هو المشاكل العائلية بين الوالدين وإنما اللامبالاة والتهرب من المسؤولية من قبل الوالدين وخاصة الأب لكونه هو المكلف بالنفقة على أولاده أصلاً، أو ربما تمر الأسرة بظروف مالية صعبة تؤدي إلى عدم إمكان الأب أو المكلف بالنفقة توفير المال الكافي لتلبية حاجات الأولاد وغير ذلك من الأسباب التي قد تترتب عليها ترك الأولاد في حالة مزرية دون نفقة لا يستطيعون معها العيش في رغد وهناء مثل بقية أقرانهم من الأطفال.

ومن الناحية العملية قد يلجأ الأولاد أو مثلهم الشرعي والقانوني لحكمة الأحوال الشخصية ويحصل على حكم يقضي بإلزام الأب أو المكلف بالنفقة عليهم بدفع نفقة شهرية لهم، ورغم ذلك قد لا يلتزم هؤلاء بالحكم الصادر ضدهم، ولغرض ردع ضعيفي النفوس الذين يعرضون الأطفال للخطر من خلال حرمانهم من النفقة اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة لإضفاء الحماية الجنائية على هذه الحالة واعتبارها جريمة تامة، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بموجب المادة (384) منه.

إشكالية البحث: رغم تخصيص المشرع الجنائي العراقي المادة (384) من قانون العقوبات لجريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد إلا أنها لم تلتق الاهتمام المناسب من قبل الكتاب والباحثين في القانون العراقي إذ أن المكتبة القانونية العراقية فقيرة جداً بالمراجع التي كتبت عنها إن لم نقل شبه معدومة، وما زاد الطين بلّة هو في سنة 1999 وبموجب القانون رقم (8) أجرى المشرع الجنائي العراقي تعديلاً على المادة المذكورة ونشر في مجلة الوقائع العراقية ورغم ذلك لم أجد ولا مصدراً أو مرجعاً واحداً يشير إليه. وبذلك تتمخض عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

1. ما هي أحكام جريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد وملحقاتها في قانون العقوبات العراقي؟.

2. ما مضمون القانون رقم (8) لسنة 1999 المعدّل للمادة (384)؟.

3. هل تستوعب المادة (384) كافة أحكام الجريمة موضوع هذه الدراسة أم تعاني ثغرات تشريعية؟

أهمية البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على أحكام جريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد وملحقاتها في قانون العقوبات العراقي، ويبيّص المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حين وآخر بهدف سدّ الثغرات التشريعية التي تعترّ بها.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تعتمد على المكتبة القانونية الجزائرية الغنية جداً بالمصادر والمراجع التي كتبت حول الجريمة موضوع هذه الدراسة مما يمكن القارئ من فهم أحكام هذه الجريمة بشكل أعمق عند المقارنة بين القانونين العراقي والجزائري بخصوص موضوع الدراسة.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنص المادة (384) من قانون العقوبات العراقي ونظيرتها في قانون العقوبات الجزائري رقم (156-66) لسنة 1966 وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها ببعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول، سنتناول الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد وذلك من خلال ثلاثة مطالب. وفي الثاني، سنتطرق إلى الأركان العامة للجريمة من خلال مطلبين. وفي الأخير، سنتناول تحريك الشكوى، والعود إلى الجريمة وعقوبتها من خلال مطلبين. وسنختم بخاتمة ندون فيها النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

المبحث الأول: الأركان الخاصة للجريمة

لكل جريمة نوعين من الأركان، أركان عامة وأركان خاصة، فالأركان العامة هي التي يلزم توافرها في كل الجرائم، أما الأركان الخاصة فهي التي تختص بكل جريمة على حدة، والأركان العامة الواجب توافرها في الجريمة هي الركن المادي والمعنوي¹. وعليه سنتناول الأركان المذكورة من خلال مبحثين، في هذا المبحث سنتطرق إلى الأركان الخاصة، وفي المبحث التالي سنتناول الأركان العامة.

وردت في المادة (384) من قانون العقوبات العراقي: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة ل... أو أحد من... فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء... خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ..."، أما المادة (331) من قانون العقوبات الجزائري فقد جاءت فيها: "...كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى... فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم". يستنتج من هذين النصين بأن هناك أكثر من ركن خاص فيما يتعلق بالجريمة موضوع هذه الدراسة وهي كما يلي:

المطلب الأول: وجود حكم قضائي نافذ خاص بالنفقة وملحقاتها.

لبيان تفاصيل هذا الركن سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاث محاور، وكما يلي:

أولاً: وجود حكم قضائي.

بمعنى صدور حكم قضائي من محكمة مختصة وهي عادة محكمة الأحوال الشخصية، أو الشرعية أو الأسرة حسب التسميات المعتمدة من قبل مشرعي كل دولة، أما امتناع الجاني عن دفع النفقة حسب الاتفاق المبرم بينه وأولاده المحني عليهم، أو بينه وبين حاضنتهم أو مرضعتهم، فغير مشمول بالحماية الجنائية، وكذلك الحال إن صدر قرار أو فتوى من دور الفتاوى أو أية مؤسسة أخرى حكومية كانت أو غير حكومية لكون النص يشترط بكل وضوح أن يكون الحكم قضائياً. أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فإنه أيضاً نصّ على أن يكون الحكم قضائياً إذ جاءت في المادة (331): "المبالغ المقررة قضاءً... رغم صدور حكم ضده".

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على ذلك في كثير من أحكامها، منها حكمها المرقم (15867) بتاريخ 2009/4/29 قضت بأنه لا يعتد باعتراف الجاني بعدم تسديد النفقة لقيام الجريمة وإنما لابد من صدور حكم قضائي بالنفقة وتبليغ الجاني به رسمياً وتكليفه بدفعها، ووجود محضر الإمتناع².

ثانياً: أن يكون الحكم القضائي خاصاً بأداء النفقة أو ملحقاتها.

هذا العنصر يقتضي أن نبين المقصود بالنفقة وملحقاتها وبعض أحكامها ولو باختصار لكي يتضح الصورة للقارئ الكريم ويفهم بشكل سلسل دون غموض وتعقيد.

إذ جاء في معجم الوسيط أن (الإنفاق) هو: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير والفقر والإملاق". أما النفقة فهي: "اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها"³.

أما اصطلاحاً فلم يرد نص في القانون العراقي ولا الجزائري يعرف النفقة، أما الفقه فقد عرفها بعدة تعريفات منها: "كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس متى وجد السبب"⁴. وآخر عرفها بأنها "كل ما يبذله الإنسان من ماله على من تجب عليه نفقتهم لسد حاجاتهم الضرورية بالمعروف دون سرف"⁵.

يلاحظ من هذه التعريفات بأن النفقة تشمل عدة عناصر وهي (المأكل، الملبس، المسكن وما هو متعارف عليه بين الناس)، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي في المادة (24) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 إذ وردت فيها: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين"، وبذلك فإن الأولاد إضافة إلى العناصر الرئيسية للنفقة يستحقون أيضاً مصاريف العلاج والخدم.

المشرع الجزائري بدوره نصّ على هذه العناصر في المادة (78) من قانون الأسرة رقم (11-84) لسنة 1984 إذ وردت فيها: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". يفهم من النص بأن تعداد عناصر النفقة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وبذلك فسح المجال لتشمل النفقة كل ما يقتضي به الشرع والعرف أنه من الضروريات لكن يشترط أن تتناسب مع الحالة المعاشية للمكلف بالنفقة وتم اخضاعها للسلطة التقديرية للمحكمة لأن عادات الناس تختلف باختلاف الأزمان⁶، وبذلك فإن موقفه جاء بأفضل من نظيره العراقي الذي حدّد العناصر الرئيسية فقط.

فإذا كان نفقة كل شخص من ماله ومنهم الولد، فإن نفقة الأخير تكون على أبيه إن لم يكن لديه مال يصرفه على نفسه بموجب قانون الأحوال الشخصية إذ جاءت في المادة (59) منه على: "1. إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب. 2. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. 3. الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير". كما جاءت في المادة (60):

"إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب"، وبذلك قد لا يكون الملزم بدفع نفقة الأولاد هو والدهم وإنما غيره.

وفيما يخص بتعريف الرضاعة والحضانة فلم يرد نص في القانونين العراقي والجزائري بخصوصهما، أما فقهاء فقد عرفت الرضاعة بأنها: "كل ما وصل ولو مع الشك إلى جوف الرضيع في الحولين الأولين من لبن الأدمية"⁷، وقد اعتبرت المادة (56) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأن اجرة رضاعة الولد هي بمثابة نفقة غذائه إذ وردت فيها: "أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه"، يستنتج من النص بأن المكلف بالأجرة قد لا يكون والد الرضيع ولهذا لم يذكره المشرع في النص بالتحديد. ومن أحكام الرضاعة أنه إذا امتنعت الأم عن الإرضاع ولم يكن الإرضاع عليها واجباً، فعلى الأب أن يستأجر امرأة لترضع الولد، إحياءً له وحرصاً على حياته، ويكون الأجر عليه لأن الرضاع من النفقة⁸.

أما الحضانة فهي: "ولاية على الطفل لحفظه وتربيته في سن معينة ممن له الحق فيها"⁹، وقد وردت في المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية الخاصة بأحكام الحضانة بأنه: "إذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في أجرة الحضانة، قدرتها المحكمة"، يفهم من عبارة (من تجب عليه نفقة المحضون) الواردة في النص بأن الملزم بدفع أجرة الحضانة قد لا يكون والد المحضون وإنما غيره¹⁰، ومن أحكام الحضانة إن أجرها تكون على الأب إن كانت الحاضنة غير الأم، أما إن كانت أم الولد فإنها تستحق الأجرة في حالات معينة¹¹.

فلو رجعنا إلى المادة (384) من قانون العقوبات التي هي موضوع دراستنا سنجد بأنها تنص على: "...بأداء نفقة... أو بأدائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن"، وبذلك فإن المادة المذكورة شملت بالحماية الجنائية وبكل وضوح النفقة وملحقاتها وبالأخص التي لها علاقة بالأولاد لكونهم طبقة هشّة وضعيفة في المجتمع ويحتاجون إلى حماية مشددة والملحقات هي أجرة الحضانة وأجرة الرضاعة وكذلك السكن فالحاضنة وبكل تأكيد تحتاج إلى سكن لكي تستطيع القيام بوظيفتها وهذا موقف حسن من المشرع العراقي لكونه أزال كل الشكوك حول فيما إذا كانت هذه الملحقات مشمولة بالنص من عدمه، بعكس نظيره الجزائري الذي نصّ على النفقة فقط دون ملحقاتها في المادة (331).

تجدر الإشارة بأن أروقة المحاكم العراقية فقيرة جداً بخصوص تطبيقات المادة (384) إذ من النادر جداً الحصول على حكم متعلق بالمادة (384) صادر من محكمة التمييز وذلك بخلاف نظيرها الجزائرية الغنيّة جداً بهذه التطبيقات، ولهذا نضطرّ اللجوء للأخيرة وحدها في هذا الصدد.

إذ جاء في حكم للمحكمة العليا تحت العديد (1447041) بتاريخ 1998/2/17 أنه لما ثبت بموجب محضر أن الطاعن قد امتنع عن دفع المبالغ المقررة قضاءً لأبنائه بحجة أنهم يعيشون تحت كفالته، وإن قضاة الموضوع عندما استبعدوا هذا المحضر لكون الحضانة لا زالت في ذمة المطعون ضدها وإلزامهم المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته جزائياً لم يخالفوا القانون¹².

هذا الحكم تطبيقاً للمادة (331) من قانون العقوبات وكان خاصاً بنفقة المحضون، لكن ما جعلني أستغرب منه هو أنه ليس من صلاحية المحكمة الجزائية التي تنظر في قضية امتناع الجاني عن دفع النفقة إلزام الأخير بدفع النفقة وإنما تقتصر اختصاصها في فرض العقوبة على الجاني بإعتباره ارتكب جرماً حينما امتنع عن دفع النفقة، وليس لها الحكم بإلزامه بالنفقة لأن المحكمة المختصة التي هي محكمة الأسرة أو الأحوال الشخصية هي المختصة بذلك وقد سبق لها وأن أصدرت حكمها في ذلك ولو لم يكن حكمها موجوداً ومربوطاً بأوراق القضية لما استطاعت المحكمة الجزائية النظر فيها لعدم وجود جريمة، لكنها تستطيع الحكم على الجاني بالتعويض لصالح الأبناء المجنى عليهم نتيجة للضرر الذي لحق بهم جراء امتناع والدهم الجاني صرف النفقة لهم.

أغلبية المراجع الجزائية أشارت بأن المادة (331) المكتوبة باللغة الفرنسية تثير إشكالاً لأن (النفقة) الواردة فيها يقصد بها النفقة الغذائية، وبذلك فهل تشمل بقية النفقات كنفقة الكسوة والعلاج والسكن والحضانة والرضاعة؟¹³، البعض أجابو على هذا التساؤل بالقول بأنه بموجب المادة المذكورة فإن بقية النفقات أي عدا الغذائية غير مشمولة لوضوح النص في هذا الصدد¹⁴.

على أية حال فإنه الإشكالية المذكورة تسبب في عدم استقرار المحكمة العليا باتجاه معين ففي بعض أحكامها اعتبرت النفقة المذكورة في المادة (331) بأنها النفقة الغذائية حصراً، وفي أحكام أخرى اعتبرتها النفقة المنصوص عليها في المادة (78) من قانون الأسرة أي تشمل جميع عناصر النفقة التي سبق وأن ذكرناها¹⁵.

وذكر بعض المراجع بأن المحكمة العليا اعتبرت النفقة الوارد في المادة (331) هي النفقة الغذائية لغاية صدور حكمها المؤرخ 2006/4/26 حيث اعتبرت النفقة في حكمها ذاك والأحكام التي أصدرها بعدها بأن النفقة هي التي نصت عليها المادة (78) من قانون الأسرة، وهذا تسبب في إشكالية أخرى ألا وهي أنه عند الاختلاف يتم الرجوع إلى النص الأصلي، والنص الأصلي هو المكتوب باللغة الفرنسية وليست العربية¹⁶، وعليه نرى ضرورة تدخّل المشرع لسد هذه الثغرة التشريعية.

وأخيراً، عادة لا يتم تحديد مدة معينة التي يكون فيها الجاني ملزماً بدفع النفقة للمجنى عليهم الأولاد، وبذلك يثار تساؤل: إلى متى يبقى الجاني ملزماً بدفع النفقة، هل بوصول الذكر العمر الذي يكتسب فيه أمثاله الكسب، والأنثى بالزواج بموجب أحكام قانون الأحوال الشخصية التي سبق وأنا ذكرناها في بداية هذا المحور؟ حقيقة هذه المسألة تخضع لأحكام قانون الأحوال الشخصية، لكننا نرى بأنه إذا كان المجنى عليه مصرّاً على صرف النفقة له من قبل الجاني رغم أنه لم يعد مستحقاً للنفقة ففي هذه الحالة على الجاني مراجعة محكمة الأحوال الشخصية للحصول على حكم يقضي بإسقاط النفقة وإلا فإن امتناعه عن التسديد من تلقاء نفسه دون حكم قضائي يمكن مساءلته جزائياً، وهذا ما عليه القضاء الفرنسي¹⁷.

ثالثاً: أن يكون الحكم القضائي نافذاً.

لقد كان المشرع العراقي دقيقاً في هذا الصدد حينما اشترط أن يكون الحكم القضائي واجب النفاذ ولم يشترط أن يكون فاصلاً في الدعوى وباتاً بحيث لم يعد قابلاً للطعن من خلال الاستئناف أو التمييز كما ذهب إليه البعض¹⁸، لأن

البت في دعاوى النفقة قد تتطلب وقتاً طويلاً من أجل إجراء التحقيقات اللازمة وإن التأخير في البت فيها قد يلحق ضرراً جسيماً بالأولاد ولهذا بإمكان المحكمة إصدار قرار بصرف نفقة مؤقتة مستعجلة لهم معلقاً على النتيجة النهائية للحكم الفاصل في الدعوى.

وموقف المشرع هذا لم يأت من الفراغ حيث أجاز المشرع العراقي في المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لمحكمة الأحوال الشخصية فرض نفقة مستعجلة غير نهائية واجبة النفاذ، وبالتالي فإن الحكم القضائي يستمد قوته في هذه الحالة من نص القانون مباشرة، دون حاجة إلى تدخل المحكمة، وبذلك لا تلزم المحكمة أن تقضي بشمول الحكم بالنفاذ لكونه مشمول به أصلاً بموجب نص القانون، إذ جاء في حكم صادر لإحدى محاكم الأحوال الشخصية العراقية "وجد أن الحكم المميز صحيح وموافق للقانون لأن المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية وكذلك المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية أجازت للقاضي فرض نفقة مؤقتة للزوجة وابنتها أثناء نظر دعوى النفقة ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ ويكون تابعاً لنتيجة الحكم الأصلي من حيث الاحتساب والرد لذا قرر تصديقه"¹⁹.

لو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن المادة (331) تنص على: "امتنع عمداً... عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته... وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"، وبذلك جاء موقف القانون الجزائري موافقاً للقانون العراقي لكونه اشترط أن يكون تلك المبالغ قد تقرّر قضاءً دون أن يشترط أن يكون قد حاز الحكم القضائي درجة البتات، وبذلك فحتى الأمر الاستعجالي الصادر من القضاء الاستعجالي أو القرار الصادر على مستوى الدرجة الثانية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية قد صيغ على حكمها الصيغة التنفيذية كلها مشمولة بالنص لأن كلمة الحكم الواردة في النص تكون تحت إسم أمر أو حكم ما دام هو قابل قانوناً للتنفيذ المؤقت أو المعجل وإن كان قابلاً للطعن²⁰، بمعنى يجب أخذ مفهوم كلمة (حكم) الواردة في النص بمفهومها الواسع وهذا ما أكدته المحكمة العليا بحكمها المرقم (124384) بتاريخ 1995/4/16 إذ جاء فيه: "ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإنه يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع"²¹. علماً، إن المادة (50 مكرر) من قانون الأسرة نصت على: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعمال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

في الختام نقول، رغم تشابه موقف المشرعين العراقي والجزائري إلى حدٍّ ما لكننا نرجح موقف الأول لكونه نصّ صراحة على أن يكون الحكم نافذاً وبذلك شملت القرارات المستعجلة بالحماية الجنائية دون غموض، بعكس نظيره الجزائري الذي سكت عن ذلك لكن الفقه والقضاء شملتها بالحماية.

المطلب الثاني: التبليغ رسمياً بتنفيذ الحكم القضائي.

هناك من صاغ هذا العنصر على النحو الآتي (علم المتهم بمضمون الحكم)²²، وبدورنا نقول إن هذه الصياغة تنقصها الدقة فالعلم بمضمون الحكم قد يحصل بشتى الطرق لكن لكي يكون مشمولاً بالحماية الجنائية يجب أن يكون علم

الجاني قد حصل نتيجة تبليغه من قبل الجهات الرسمية المعنية، وليس من قبل أية جهة كانت ولو كانت رسمية، وقد أشار البعض بأنه يجب تبليغ الجاني رسمياً بالحكم، وفي الوقت نفسه على القائم بالتبليغ إفهام الجاني بمضمون الحكم وإلا فإن لن يتوفر هذا العنصر²³.

على أي حال، نصّت المادة (384) على: "وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ"، يلاحظ بأن هذه المادة ذكرت وبشكل صريح على تبليغ الجاني وإخباره بحكم النفقة لغرض تنفيذه، والجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية المدنية والشرعية عندنا في العراق هي مديرية التنفيذ، وبذلك فإن إخبار الجاني بالتنفيذ يجب أن يتم من قبل المديرية المذكورة، أما التبليغ الجاري من قبل مديرية التبليغات القضائية، أو مراكز الشرطة فنرى أنه غير معتبر، إذ أن تبليغ الجاني من قبل الجهات المذكورة هي فقط من أجل سريان الطعون واكتساب الحكم الدرجة القطعية. وكذلك الحال إن صدر الحكم حضورياً بحق الجاني إذ لا بدّ من تبليغه من قبل مديرية التنفيذ بعد تقديم الحكم لها من قبل المجنى عليه لغرض تنفيذه.

وفي الوقت الذي نصت المادة (384) بشكل صريح على تبليغ الجاني أي إخباره بحكم النفقة لغرض تنفيذه كما تبين لنا آنفاً فإن المادة (331) من قانون عقوبات الجزائري خلت من أي إشارة إلى ذلك، ورغم ذلك فإن الفقه والقضاء الجزائري متفق على ضرورة تبليغه الرسمي بالحكم، لكي يكون على علم بصدور الحكم ضده، إذ ليس من المنطق تحميل شخص أمراً لا علم له به، وليتسنى له الاعتراض والاستئناف خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم وإلا سيكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به، كما أن تبليغه بالحكم قد يهيئ نفسه لدفع طواعية خلال فترة الإمهال²⁴. علماً، إن كان الحكم عادياً يتم إمهاله (15) يوماً لتسديد النفقة، أما إن كان مشمولاً بالنفاذ المستعجل فعليه تسديد النفقة فوراً ولا يمنحه أية مهلة²⁵.

كما أكد المجلس الأعلى الجزائري في قراره المرقم (23194) بتاريخ 11/23/1982 على ضرورة تبليغ الجاني بالحكم تبليغاً رسمياً صحيحاً إذ جاء فيه: "يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانوناً الحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون"، وقد نقض المحكمة العليا حكم لمحكمة الموضوع لعدم وجود محضر التبليغ بالحكم ضمن ملف الدعوى إذ جاء في حكمها المرقم (229680) بتاريخ 11/18/2000: "يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بمنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الإلزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به"²⁶.

بناء على ما تقدّم نرجّح موقف مشرّعنا العراقي لكونه نصّ صراحة على تبليغ الجاني بالحكم الصادر ضده بالنفقة وملحقاتها، بعكس نظيره الجزائري الذي لم يشر إلى ذلك ولو ضمناً، لكن في الوقت نفسه ندعو مشرّعنا العراقي وكذلك نظيره الجزائري بضرورة بيان الجهة القائمة بالتبليغ لسد الخلاف في هذا الصدد.

المطلب الثالث: صلة القرابة بين الجاني والمجنى عليه.

لا شكّ إن المكلف بالنفقة على الأولاد هو الوالد لوجود علاقة الأبوة التي تجمع بين الجاني والمجنى عليهم، لكن هل هو الشخص الوحيد المخاطب بالمادة (384) أم من المحتمل شمول آخرين بها، جاءت في المادة المذكورة: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة ل... أو أحد من... فروع أو لأي شخص آخر"، فضمير (من) الذي ورد في بداية النص يشمل كل أصل للأولاد وليس الأصول المباشرين فقط كما ذهب إليه البعض²⁷ وبذلك فالجدّ وإن علو مخاطب به، كما أن عبارة (لأي شخص آخر) التي وردت في النص ذاته هي الأخرى توحى بأنه قد لا يكون الأولاد المجنى عليهم الفروع المباشرين للجاني وإنما قد يكون أحفاده وإن نزلو، ونضيف إلى ما تقدم يفهم من صياغة النص بأن الأصل قد لا يكون ذكراً وإنما قد يكون أنثى وبذلك فالأم والجدّة يمكن أن تكونا ملزمتين بالنفقة على الأولاد أيضاً. وعليه يمكننا القول بأن النص يشمل كل شخص ملزم بالنفقة على الأولاد أو أجرة حضانتهم أو رضاعتهم بموجب حكم قضائي مهما كانت درجة قرابته منهم وإن لم يكن أصلاً لهم.

يتّضح لنا مما سبق بأن موقف المشرع الجنائي العراقي جاء مطابقاً لموقف مشرع قانون الأحوال الشخصية حيث ثبت لنا وبموجب المواد (56، 57، 59، 60) من القانون الأخير التي سبق وأن تناولناها بأن الملزم بالنفقة وأجرة الرضاعة والحضانة قد يكون الوالد أو غيره، والعلة من وراء ذلك هي إن الحكم بالنفقة يصدر من المحكمة الشرعية، والأخيرة تطبّق قانون الأحوال الشخصية أو ما يسمى بقانون الأسرة الذي منبعه الشريعة الإسلامية، وبموجب الأخيرة كل شخص وارث للأولاد يمكن صدور الحكم عليه بالنفقة بقدر حصته من ميراثهم كالحواشي مثلاً²⁸، وليس من حق المحكمة الجزائية البت فيما إذا الشخص الملزم بالنفقة على الأولاد حسب الحكم المبرز أمامها والصادر من المحكمة الشرعية هو الشخص الملزم قانوناً وشرعاً بالنفقة على الأولاد من عدمه لأن ذلك خارج صلاحياتها. وعليه نثمن موقف المشرع العراقي لإضفاء حماية أوسع لنفقة الأولاد.

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فسنجد بأن المادة (331) تنص على: "كل من امتنع... عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء... النفقة المقررة عليه إلى... فروع"، يفهم من النص بأن الجاني أي المكلف بالنفقة يجب أن يكون أصلاً للولد المجنى عليه، وهذا ما ذهب إليه أغلبية الفقه الجزائري حيث يرون بأن الأشخاص المستفيدين من النص هم الزوجة والأصول والفروع²⁹، والبعض منهم استدلو بما جاء في المادة (77) من قانون الأسرة التي تنص على: "تجب نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، إذ يذهبون إلى القول بأنه يستخلص ضمناً من نص هذه المادة بإلزام الأب والأم والجد والجدّة وإن علوا بالإنفاق على فروعهم وإن نزلوا إن كانوا ميسورين ويكون ذلك حسب المتطلبات المعيشية بدون إفراط مع مراعاة درجة القرابة في الإرث³⁰.

وعليه نرجّح موقف المشرع العراقي، لأنه لم يقتصر نطاق الحماية الجنائية لنفقة الأولاد على الحكم الذي يصدر بحق أحد أصولهم وإنما شمل كل حكم صادر بالنفقة عليهم أو أجرة رضاعتهم أو حضانتهم أو سكنهم بغض النظر فيما إذا

المكلف بالنفقة عليهم من أصولهم أو غيره، وذلك بعكس نظيره الجزائري الذي اقتصر الحماية الجنائية بالحكم الصادر بحق أحد أصول الأولاد بالنفقة عليهم.

المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة

سبق وأن ذكرنا بأن لكل جريمة أركانها الخاصة والعامة، وقد تناولنا الأركان الخاصة لجريمة عدم تسديد نفقة الأولاد بشيء من التفصيل في المبحث الأول، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الأركان العامة ونبيّن تفاصيلها من خلال مطلبين. الأول سنخصّصه للركن المادي، أما الثاني فالركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي.

يعرّف الركن المادي للجريمة بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون³¹. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة ما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثراً ولا يصيب حقاً من الحقوق المحمية بعداؤون³².

جاءت في المادة (384): "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة... وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ". يفهم من النص بأن الركن المادي للجريمة موضوع هذه الدراسة يتحقّق بتوافر ثلاثة عناصر وكما يلي:

أولاً: الامتناع عن دفع النفقة.

عرّف الامتناع بأنه "كل فعل سلمي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي ألزمه المشرع الجزائري به"³³. وعليه يتوفر هذا العنصر بكل فعل أو نشاط من قبل الجاني يؤدي إلى عدم وصول المبلغ المحكوم به إلى يد المحكوم له. فامتناع الجاني عن دفع النفقة المترتبة بذمته يعتبر إحجاماً عن تنفيذ التزام أمر به القانون، والحالة هذه يعتبر الجاني قد ارتكب جريمة سلبية لكون ركنها المادي يتطلب امتناعاً عن عمل³⁴، ولكونها جريمة سلبية محضة فلا تشترط تحقق النتيجة وبذلك ففعل الامتناع يعتبر كافياً لتحقيق الجريمة³⁵. وامتناع الجاني عن دفع النفقة قد يكون صراحةً وذلك برفض تنفيذ الحكم القضائي، أو ضمناً كمن يستلم نسخة من الحكم ورغم ذلك يتخذ موقف السكوت دون أن يبادر بتنفيذه³⁶.

ورغم أن القانون العراقي لم ينص صراحة على أن الدفع الجزئي للنفقة لا يبرئ ذمة الجاني ويعتبر ممتنعاً إذ عليه دفع كامل المبلغ الذي صدر به الحكم القضائي، أكد نظيره الجزائري على ذلك في نص المادة (331) إذ وردت فيه: "وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه"³⁷. فإذا تم تبليغ الجاني في القانون الجزائري من قبل المحضر القضائي يتم إمهاله (15) يوماً لتنفيذ الحكم، فإذا انتهت المهلة ولم يستجب للحكم وإنما امتنع عن دفع النفقة عندها يحضر المحضر القضائي محضر الامتناع

ويسلمه للمجنى عليه لاتخاذ ما يلزم لضمان حقوقه ومنها إقامة الشكوى الجزائية بحقه³⁸، وبمعنى آخر يجب إثبات الامتناع من خلال محضر يثبت بملف القضية³⁹.

وما عليه القضاء الجزائي هو أنه في حالة حضور الجاني أمام المحكمة ودفع بأنه قد سدّد النفقة المحكوم بها كاملاً أو جزء منها، فإنه وفي غالب الاحيان يوجّه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي لغرض إجراء المحاسبة بين الطرفين للتوصل إلى معرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المسدّد فإذا تبين بأن الجاني قد دفع كل النفقة المحكوم بها عندها يتم تحرير محضر براءة الذمة له من قبل المحضر القضائي ومن خلال محضر المحاسبة قد تقوم المحكمة بإدانة الجاني أو تبرئته⁴⁰.

أما فيما يخص المقاصة والدفع العيني للنفقة، فإنه لا يجوز للجاني إجراء المقاصة بين مبلغ النفقة المحكوم به وبين الدين الذي له بذمة المجنى عليه إذ عليه دفع كامل النفقة ومن ثم طلب دينه بالطرق القانونية⁴¹. وكذلك الحال بالنسبة للدفع العيني للنفقة إذ لا يعتبر مسدّداً للنفقة ولو دفع النفقة عيناً وليس نقداً كما لو اشترى الملابس ومواد الغذائية للمجنى عليه⁴²، أو وهبه عقاراً وغير ذلك من الأشياء⁴³.

وقد أبدى القضاء المصري موقفه من مسألتي الدفع الجزئي والمقاصة حيث اعتبر عدم دفع كامل دين النفقة من قبل الجاني امتناعاً لكون الدفع الجزئي لا تنتفي به الحكمة من التجريم، كما اعتبر الامتناع متوافراً إذا تمسك الجاني بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ومبلغ دين النفقة المحكوم بها⁴⁴.

وتجدر الإشارة، بأنه لو دفع الجاني النفقة لوكيل المجنى عليه عندها يرى ذمته، أما لو دفع مبلغ النفقة لدائن المجنى عليه فيعتبر ممتنعاً، كما لو دفع لمالك العقار الذي يسكنه الأولاد على سبيل الإيجار⁴⁵.

وأخيراً، نرجّح موقف القانون الجزائري حينما نصّ صراحة على ضرورة دفع كامل مبلغ النفقة وسدّ باب الاجتهاد والخلاف في هذا الصدد، كما ندعو كلا المشرعين العراقي والجزائري بإبداء موقفهما من إجراء المقاصة والدفع العيني لكونهما من المسائل القابلة للخلاف فيها.

ثانياً: القدرة على دفع مبلغ النفقة المحكوم به.

نصّت المادة (384) صراحة على هذا العنصر إذ جاءت فيها: "وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك"، وعليه فإن دفع الجاني بأن امتناعه عن دفع النفقة يأتي من عدم قدرته وأثبت ذلك للمحكمة عندها لا يمكن مساءلته جزائياً، كأن يكون فقير الحال، أو معسراً، أو عاطلاً عن العمل بسبب انشغال البطالة أو لإصابته بمرض قعدته عن العمل⁴⁶ أو أي سبب آخر مقنع للمحكمة.

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها على ذلك إذ جاء فيه: "إن من شرائط تطبيق نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات هو امتناع المتهم عن أداء النفقة مع قدرته على ذلك، وحيث أن شاهدي المشتكية جاء بشهادتهم امتناع المدان عن أداء النفقة ولم تأت على قدرته على التسديد والامتناع عنه، سيما وأن المدان أنكر قدرته على أداء النفقة مما كان يقتضي بالمحكمة إكمال إجراءات التحقيق للوقوف على مقدرة المدين على الأداء من عدمه، ومن ثم

إصدار الحكم المناسب على ضوء ما يتراءى لها من نتائج التحقيقات، ولعدم مراعاة ذلك تقرر نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمتها"⁴⁷.

وعليه، فإن موقف القضاء واضح جداً من مدى ضرورة توفر هذا العنصر وإلاّ ليس بالإمكان تطبيق المادة (384) بحق الجاني، ففي القضية أعلاه نقضت محكمة التمييز حكم محكمة الموضوع لكونها لم تقم بإجراء التحقيقات اللازمة للتأكد فيما إذا كان الجاني قادراً على دفع مبلغ النفقة المحكوم بها من عدمه رغم دفع الجاني بعد قدرته على ذلك.

أما القانون الجزائري فهو الآخر أكدّ على هذا العنصر لكن بصياغة أخرى إذ جاءت في المادة (331): "ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال"، يفهم من النص أعلاه بأن الإعسار الحقيقي يمكن أن يكون مبرراً للجاني في عدم قيامه بتسديد النفقة، أما الإعسار الذي يكون سببه واحداً من الأسباب التي ذكرتها النص فلا يجوز له الاحتجاج بها، كما يمكن أن يكون السبب قوة القاهرة وغير ذلك من الأسباب التي تحول دون تسديد النفقة"⁴⁸.

وعليه نقول، إن ما ورد في المادة (384) من القانون العراقي "مع قدرته على ذلك"، وما ورد في القانون الجزائري كل واحد منهما مَتمم ومكتمل الآخر، وندعو مشرع كلا البلدين الشقيقين بدمج بعضهما البعض مثل النص الآتي: "وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ على أن لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال"، لأن حجج ومبررات أغلبية الممتنعين عن دفع النفقة والتهرب منها هي الحالات التي ذكرتها القانون الجزائري.

وفي ختام كلامنا حول هذا العنصر نود الإشارة بأن هناك من يرى بأن الجنون قد يكون من الأسباب التي تحول دون تسديد النفقة وبالتالي لا يمكن معاقبة الجاني"⁴⁹، وبدورنا نقول إن الرأي صحيح من حيث عدم المساءلة الجزائية لكونه فاقد الإرادة والإدراك بسبب الجنون، لكن لا يمكن له التخلص من التزاماته المالية كالنفقة المستحقة لأولاده القاصرين إن كان لديه مال.

ثالثاً: استمرار الامتناع عن دفع النفقة.

ورد في المادة (384) من القانون العراقي: "وامتنع عن الأداء... خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ"، يفهم من النص بأن الجريمة تتحقق بعد مرور شهر واحد فقط من تاريخ تبليغ الجاني رسمياً بالتنفيذ من قبل مديرية التنفيذ، وهذه المدة تعتبر مدة مناسبة لأن التأخير في دفع النفقة تترتب عليها إلحاق الضرر بالأولاد، وهذه المدة ممنوحة للجاني لكي يهيأ نفسه لدفع النفقة ودياً دون مساءلته جزائياً.

أما القانون الجزائري وفي المادة (331) حدّد هذه المدة بشهرين إذ جاءت فيها: "ولمدة تتجاوز الشهرين (2)"، وقد أكّدت المحكمة العليا على هذه المدة في حكمها المرقم (23000) بتاريخ 1982/6/1 إذ جاء فيه: "أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة"⁵⁰. يفهم من هذا الحكم بأنه حتى لو قام الجاني بتسديد ما ترتّب بدمته من مبالغ تبقى الجريمة إن إن قام بدفعها بعد مهلة الشهرين الممنوحة له.

على أية حال، إن موقف المشرع الجزائري منتقد من قبل الفقهاء والباحثين في القانون الجزائري إذ يرون بأن مدة شهرين مدة طويلة ويسبب إلحاق الضرر بالمجنى عليه⁵¹ وخاصة الأطفال حيث أنهم يحتاجون إلى مستلزمات الحياة ودون تأخير ولهذا ينادون المشرع بضرورة خفض هذه المدة وبدورنا نؤيد ما ينادونه لكونه يحقق مصلحة الأولاد المجنى عليهم.

إذا كان المشرع العراقي قد حدد موعداً معيناً لبدأ سريانها وهو الشهر التالي لإخبار الجاني بالتنفيذ فإن نظيره الجزائري حدد هذه المدة بشهرين دون أن يبين موعداً لبدأ سريانها وبذلك يعتري القانون اللبس والغموض في هذه المسألة وتسبب ذلك في ظهور الخلاف في الفقه والقضاء الجزائريين، هل تحتسب المدة من تبليغ الجاني بالحكم القضائي في إطار التبليغ بالأحكام القضائية أم من تاريخ تبليغه في إطار التنفيذ للأحكام القضائية؟⁵²، إذ ذكر البعض بأنها تحتسب من يوم إنقضاء مهلة قدرها (20) يوماً المحدد في التكليف بالدفع⁵³، وآخرون يرون باحتسابها من يوم انقضاء مهلة قدرها (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي⁵⁴.

كما قد يثار تساؤل: إذا كان من السهل احتساب استمرارية المدة التي منحها القانون للجاني إن لم ينقذ الحكم بتاتاً حيث يتم احتسابها من تاريخ التبليغ، لكن كيف يتم احتسابها لو دفع النفقة لأشهر ومن ثم امتنع عن دفعها؟ يرى الفقه بأنها تحتسب من تاريخ التوقف عن الأداء⁵⁵.

آخرون قاموا بطرح التساؤل أعلاه بصياغة أخرى وهي: هل يشترط أن تكون مدة الشهرين متصلة أم من الجائز أن تكون متقطعة؟ أجابوا عليها بالقول: إن المشرع سكت عن هذه المسألة ولم يبدِ موقفه، ولهذا فإن بعض الفقه يرى بأن هذه المدة لا يشترط أن تكون متواصلة ولا متقطعة حيث في الحالتين تتحقق الجريمة⁵⁶، إذ يرون بأن عدم الأخذ بذلك يؤدي إلى حلول غير معقولة، فالذي يمتنع عن دفع شهر ويدفع النفقة للشهر الثاني كاملاً يجنب نفسه عن المساءلة⁵⁷، بينما الذي يدفع لكل شهر نصف مبلغ النفقة يمكنه من مساءلته لكونه لم يدفع المبلغ كاملاً⁵⁸.

علماً، إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة تابعة ومستمرة، وهذا يعني بأنها قائمة لحين وفاء الجاني بكل مقدار النفقة المقررة قضاءً⁵⁹، ويمكن إثبات الاستمرارية هذه بكافة طرق الإثبات لكونها تعتبر من الوقائع المادية⁶⁰.

في ختام كلامنا حول هذا العنصر، نرجح موقف مشرعنا العراقي لكونه حدد المهلة الممنوحة للجاني بشهر واحد فقط بدءاً بإخباره بالتنفيذ، بعكس نظيره الجزائري الذي حددها بشهرين دون بيان موقفه من موعد بدء سريانها. ورغم ترجيحنا لموقف مشرعنا لكننا في الوقت نفسه ندعو ضرورة بيان الجهة المكلفة بتبليغ الجاني بالتنفيذ بشكل واضح وصريح حتى لا يحصل التباس لدى القضاء في هذا الصدد عند تطبيق النص، ولتجنب الخلاف في الفقه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية ويقصد بها جسدها الظاهر للعيان، فإنه يضم الركن المعنوي عناصرها النفسية، حيث أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، وإنما هي كيان نفسي أيضاً قوامه

العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي أو الشخصي للجريمة، ويراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة⁶¹. وهذا الركن يتألف من عنصرين وكما يلي:

أولاً: العلم.

بخصوص الجريمة موضوع هذه الدراسة يجب أن يكون الجاني على علم بصدور حكم قضائي ضده ملزم بموجبه بدفع النفقة للأولاد أو اجرة حضانتهم أو رضاعتهم حسب الأحوال، وأن لديه القدرة والإمكانية على دفعها ورغم ذلك يمتنع عن دفعها.

وهنا نود الإشارة بأنه لو تم تبليغ الجاني بشكل رسمي بالحكم الصادر ضده من قبل الجهات المعنية فإنه سيكون على علم بالحكم ولا يستطيع التهرب من ذلك بحجة عدم علمه بذلك، أما فيما يخص العلم بقدرته على دفع النفقة، فإنه بإمكانه أن يثبت بأن السبب وراء عدم وفائه بدفع النفقة هو لإصابته بمرض لا يستطيع معه العمل، أو تسريحه من العمل نتيجة لإفلاس المؤسسة التي كانت يعمل عندها، أو حلّها أو تقليصها لعدد العاملين فيها⁶²، كما لا يعتبر مسؤولاً جزائياً أيضاً إن أثبت بأنه لم يكن على علم بحصة ميراثه التي أورثتها من أحد أقاربه أو هبته التي منحها له أحد أصدقائه لكونه كان جاهلاً بذلك وغير متعمّد.

والتساؤل المطروح هنا: ما العمل في حالة عدم وجود سيولة نقدية بحوزة الجاني، هل سيعدّ قادراً على الدفع وقد امتنع عن عمد أم ماذا؟ هناك من ذهب إلى القول بأنه من المفروض أن يتم التحقيق في هذه الحالة لمعرفة فيما إذا كان الجاني فقير الحال رغم العمل وبذل الجهد والسعي لكسب الرزق أم أن فقره يعود إلى التبذير والإسراف والبطالة المقنّعة وعدم إدارة شؤونه بصورة صحيحة؟ ففي الحالة الأولى لن يكون مسؤولاً لأنه ليس لديه ذنب وتقصير، أما في الحالة الثانية فيسأل جنائياً لكونه متعمّد في نفاذ أمواله وثورته وتعرض أولاده للخطر⁶³.

وأخيراً، إذا احتجّ الجاني بأنه كان على علم بالحكم وقدرته على دفع النفقة لكنه لم يدفعها لقيامه بإجراء المقاصة وإنه لم يكن على علم بأن القانون لا يجيز ذلك أو أنه فهم القانون على نحو خاطئ، فهذا العذر غير مقبول قانوناً ولا قضاءً⁶⁴.

ثانياً: الإرادة.

لن يتوفر الركن المعنوي لدى الجاني بعنصر العلم فقط ما لم يرافقه الإرادة الآثمة الموجهة لتحقيق الجريمة، وعليه فالجاني يجب أن يكون على علم بالحكم القضائي الصادر ضده بصرف النفقة للأولاد أو اجرة حضانتهم أو رضاعتهم، وأنه كان في قدرته دفعها ورغم ذلك اتجه إرادته إلى عدم تنفيذ الحكم والامتناع عن دفع النفقة.

والجريمة تتحقّق سواء كان الباعث لارتكاب الجريمة شريفاً كما لو كانت حاضنة الأولاد أو مرضعتهم مدينة له وقام بإجراء المقاصة، أو خبيثاً كما لو قصد الجاني من امتناعه إلحاق الضرر بالأولاد، وإن كان المحكمة قد تراعي ذلك عند فرض العقوبة عليه⁶⁵.

ونختم كلامنا بالقول إذا كان القانون العراقي لم ينص صراحة في المادة (384) بأن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية فإن نظيره الجزائري قد أكد على ذلك في المادة (331) بل واعتبر الامتناع عن الدفع عمداً ما لم يثبت العكس إذ جاءت فيها: "كل من امتنع عمداً... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس"، يلاحظ بأن المشرع قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي حيث اعتبر عدم الدفع عمدياً ما لم يثبت الجاني العكس⁶⁶، حقيقة موقف المشرع الجزائري موقف حسن لأن اعتبار الجاني سيء النية ما لم يثبت العكس فيه حماية مشددة للأطفال من تماطل وعناد المكلفين بالنفقة عليهم. وندعو مشرعنا الكريم للاقتداء به في هذه المسألة.

الخلاصة هي إن الجاني يجب أن يكون على علم بأركان الجريمة، وذلك بأن يحيط علمه بصدر حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها وقدرته على دفعها، واتجاه إرادته الآتية لفعل الامتناع ناوياً تحقيق النتيجة الإجرامية⁶⁷.

المبحث الثالث: تحريك الشكوى، والعود إلى الجريمة وعقوبتها

لا شك إن مسألة تحريك الشكوى والتنازل عنها من المسائل المهمة التي ربما تثار عند تناول أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، ونظراً لخصوصية جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد فإن كلا المشرعين العراقي والجزائري تناولها في قانون العقوبات، ومن أجل التعرف والاطلاع على تفاصيل ما ورد فيهما سنخصّص لها المطلب الأول من هذا المبحث.

أما العود إلى الجريمة، ومعرفة عقوبة الجريمة فهما أيضاً من المسائل التي لا يمكن تخطيها وتجاهلها عند دراسة أية جريمة، بل يشكّل عدم التطرق إليهما عيباً يعتريه الدراسة، ولهذا سنخصّص لهما المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: تحريك الشكوى والتنازل عنها.

لغرض بيان الجهات التي لها سلطة تحريك الشكوى، وكذلك التي لها الحق في التنازل عنها، سنقوم بتناول هذا المطلب من خلال محورين وكالاتي:

أولاً: تحريك الشكوى.

المشرع الجنائي العراقي عند إصداره لقانون العقوبات سنة 1969 نصّت المادة (384) على: "ولا يجوز تحريك الدعوى إلاّ بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بإبداء المشكو منه ما تجمد بدمته فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف التنفيذ"، لكن في سنة 1999 تم إجراء التعديل عليها بموجب القانون رقم (8) المؤرخ 1999/4/12 وبعد التعديل أصبح نصّها على النحو الآتي: "ولا يجوز تحريك الدعوى إلاّ بناء على شكوى من صاحب الشأن أو الادعاء العام. وتنقضي الدعوى بتنازل من حرّك الشكوى أو بإبداء المشكو منه ما تجمد بدمته، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة".

رغم إجراء التعديل على المادة (384) عام 1999 وبموجبه أجاز للإدعاء العام إضافة إلى صاحب الشأن تحريك الشكوى بخصوص جريمة الامتناع عن دفع النفقة إلا أن الكثير من الباحثين في القانون العراقي يجهلون هذا التعديل، وهذا يدل على التقصير وعدم البحث والتقصي الكافي لمعرفة التعديلات التي أجريت على المواد القانونية موضوع الدراسة.

إذ جاءت في إحدى الدراسات نشرت سنة 2021 بأن المادة أعلاه قد قيدت سلطة الادعاء العام في تحريك الشكوى، كما أنها ليست من ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة (13) من قانون الادعاء العام التي لها الحق في تحريكها، ودعت إلى جعل هذه الجريمة من جرائم الحق العام وإعطاء الحق لكل من يعلم بامتناع الجاني عن دفع النفقة بتحريك الشكوى⁶⁸. وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي، لكون هذه الجريمة متعلقة بالأسرة وقد حصن المشرع الأخيرة بحيث لم يسمح لكل متطفل التدخل فيها إذ قد يتحمل أفراد الأسرة بعض المشاق وعدم إيصال مشاكلهم إلى أروقة المحاكم من أجل عدم كسر الأواصر التي تربط بعضهم ببعض والمحافظة على سمعة الأسرة، كما أن موقف المشرع كان موقفاً حسناً حينما أجاز للادعاء العام سلطة تحريك الشكوى بموجب التعديل لأنه إذا كان المجنى عليه شخصاً بالغاً ويعرف حقوقه ويستطيع مطالبته فإن الأطفال على العكس ليس لديهم الحق في تحريك الشكوى أصلاً لصغر سنهم، كما ليس لديهم إلمام ومعرفة بحقوقهم في النفقة، بل وأحياناً قد مرّت يكون المجنى عليه طفل رضيع فمن يدافع عنه.

أما لو انتقلنا إلى المادة (331) من القانون الجزائري فإنها جاءت خالية من أية إشارة إلى الشخص أو الجهة التي لها الحق في تحريك الشكوى ولهذا فإنها تعتبر من الدعاوى العمومية ويجوز للإدعاء العام تحريك الشكوى إضافة إلى الشخص المتضرر⁶⁹، وهناك من أوصى المشرع الجزائري بضرورة جعل تحريك هذه الدعوى بناء على شكوى أي من قبل المجنى عليه حصراً وسلب هذا الحق من الادعاء العام حفاظاً على الروابط الأسرية⁷⁰. وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي، ونرى ضرورة السماح للإدعاء العام للتدخل في هذه الدعوى حماية للمجنى عليه الذي هو عادة طرف ضعيف خاصة إن كان رضيعاً أو طفلاً غير بالغ.

وعليه، نرجح موقف مشرعنا العراقي الذي نصّ على الجهات التي لها حق تحريك الشكوى بكل صراحة حيث بإمكان أي شخص معرفة ذلك بمجرد قراءته للنص دون بذل الجهود والإطلاع على جميع أحكام القانون الجنائي.

ثانياً: التنازل عن الشكوى.

بموجب المادة (384): "تنقضي الدعوى بتنازل من حرّك الشكوى أو بإبداء المشكو منه ما تجمد بدمته، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة". يفهم من النص بأن هذه الشكوى تنقضي في القانون العراقي في ثلاث حالات وهي: التنازل عن الشكوى من قبل المشتكي الذي قام بإقامة الشكوى، أو بتنازل عضو الادعاء العام الذي حرّك الشكوى، أو بإبداء المشكو منه ما تجمد بدمته أي بقيام الجاني بدفع جميع ما ترتّب بدمته للمجنى عليه.

حقيقة موقف المشرع العراقي موقف حسن وبنّى عليه لأنه وبمجرد تنازل الجهة التي حرّكت الشكوى تنقضي الدعوى وإن لم يقيم الجاني بدفع كل أو جزء من النفقة التي يجب عليه دفعها لكون الشكوى لها علاقة وثيقة بالأسرة فأراد المشرع

قبول الصلح الجاري بينهم وإنقضاء الشكوى محافظة للأواصر العائلية التي تربط بعضهم ببعض وعدم تمزقها وهدمها لكون الأسرة تعتبر النواة لكل مجتمع، إضافة إلى ذلك فإنه سمح للجاني التخلص من العقاب الذي سيفرض عليه أو المفروض عليه إذا قام بتسديد جميع ما بذمته من مبالغ النفقة المستحقة للمجنى عليه دون أن يقيّد ذلك بتنازل الجهة التي حرّكت الشكوى سواء كان عضو الإدعاء العام أو المجنى عليه، وهذا يعتبر حافزاً يحثّه على الإيفاء بالتزاماته الأسرية، وربما يشعر الجاني بتأنيب الضمير ويرجع عن عناده أو يوقّر لديه الأموال الكافية فيقوم بتسديد النفقة المترتبة بذمته وبذلك يستفيد كلا الطرفين الجاني والمجنى عليه.

وفيما يخص آثار التنازل أو الإبداء فإن المادة (384) نصّت على: " فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة"، يفهم من ذلك بأنه إذا كانت الشكوى لا تزال في مرحلة التحقيق أو المحاكمة فإنها تنقضي بمجرد التنازل أو الإبداء، أما إذا كانت الشكوى قد صدرت فيها الحكم ضد الجاني فإنه والحالة هذه تبقى الجريمة والحكم، وكل ما في الأمر هو إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه.

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فإن جريمة عدم تسديد النفقة من الدعاوي العمومية، ورغم ذلك أجاز للضحية الصفح عن الجاني ووضع حدٍ للمتابعة الجزائية من باب الاستثناء وذلك من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية بين أطراف الشكوى⁷¹، إذ وردت في المادة (331): "ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية"، علماً، إن جعل صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية تم إقراره في القانون الجزائري بعد تعديل المادة (331) بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 لكونه يصدر بإرادة الضحية ويهدف لإنهاء وانقضاء الدعوى، ورغم ذلك لا تتأثر الدعوى المدنية بذلك إلا إذا تدخل المشرع بنص خاص في هذا الصدد مثل الدعوى الجزائية⁷².

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، فبموجب الحكم المرقم (16484) في 1998/7/21 الصادر من المحكمة العليا قبل إجراء التعديل على المادة (331) ترى المحكمة المذكورة بأن الشكوى ليست شرطاً لازماً للمتابعة الجزائية ولهذا فإن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى⁷³، لكن وبموجب حكمها المرقم (1018771) بتاريخ 2021/6/10 أي بعد إجراء التعديل ترى بأن الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة تنقضي بالصفح بعد تسديد مبالغ النفقة المستحقة وتنازل الضحية⁷⁴.

وعليه، فإذا كان الجاني قد سدّد كامل النفقة قبل صدور الحكم وصفح عنه الضحية أثناء جلسة المحاكمة عندها يمكن لها أن تصفح عنه وبذلك تنقضي الدعوى العمومية بموجب (331)⁷⁵.

لكن الصفح عن الجاني من قبل المجنى عليه لا يضع حداً للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري بخلاف نظيره العراقي إلا بعد دفع جميع مبالغ النفقة المستحقة للمجنى عليه إذ جاءت فيها: "ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية"، ولهذا فإنه وبمجرد تصريح المجنى عليه بأن الجاني قد سدّد جميع ما بذمته من مبالغ النفقة غير كافٍ إذ على

القاضي أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة للتأكد فيما إذا تم صرفها لصالحه من عدمه⁷⁶، وبإمكانه التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق على أن المحضر يحضره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) ليثبت ذلك⁷⁷.

وتحذر الإشارة بأن بعض الباحثين في القانون الجزائري أشارو إلى أن الوساطة يمكن أن تكون وسيلة للحد من المتابعة الجزائية في القانون الجزائري، واستندوا إلى المادتين (6) و(37) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁷⁸، وعليه نقول إن كان هاتين المادتين تسمحان باللجوء إلى الوساطة لإنقضاء جريمة عدم تسديد النفقة، فإن هناك من استند على المادة (2) من قانون حماية الطفل المرقم (12-15) لسنة 2015 التي تنص على: "الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء متابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثر الجريمة وإعادة إدماج الطفل"⁷⁹، وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى بأنه قد جانب الصواب لأن اللجوء للوساطة بموجب المادة (2) المذكورة ليست لها أية صلة بمسألة بالنفقة، وإنما شرعت من أجل إنهاء المتابعة الجزائية بحق الطفل حينما يكون جانياً وليس مجنى عليه والدليل على ذلك عبارة (الطفل الجانح) وعبارة (ووضع حد لأثر الجريمة وإعادة إدماج الطفل)، اللاتي وردن في نص المادة.

وفيما يخص الجهة التي تعلن أمامها المجنى عليه التنازل أو الصفح عن الجاني، ففي القانون العراقي يفهم من نص المادة (384) بأنه يجب التنازل عن الشكوى أمام قاضي التحقيق إن كانت الشكوى لا تزال في مرحلة التحقيق، أما إن كان قيد المحاكمة أو صدرت فيها الحكم فأمام المحكمة التي تجري المحاكمة أو التي أصدرت الحكم. أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري، فهي نفس المحاكم التي أشرنا إليها بخصوص القانون العراقي كما نعتقد، لكن هناك من أضافت إليها جهات أخرى مثل ضابط الشرطة القضائية، والنيابة العامة⁸⁰. حقيقة ليس من صلاحية الشرطة والادعاء العام انقضاء الشكوى بمجرد وقوع التنازل أو الصفح أمامها في القانون العراقي وإنما لا بدّ من تحويل الأوراق إلى المحكمة المختصة لصدور قرار من القاضي في هذا الصدد.

الخلاصة هي إذا كان القانون العراقي قد منح حق التنازل عن الشكوى للجهة التي قامت بتحريك الشكوى سواء كانت الضحية أو عضو الادعاء العام وبكل صراحة، فإن نظيره الجزائري وبموجب المادة (331) منح هذا الحق للضحية حصراً، وفي الوقت الذي يجيز القانون العراقي انقضاء الشكوى بمجرد التنازل، أو دفع الجاني ما ترتّب بذمته من مبالغ مستحقة للمجنى عليه دون شرط الترابط أو التعليق بين التنازل والدفع، فإن نظيره الجزائري ذهب إلى عدم الاعتراف بالصفح ما لم يدفع الجاني كامل مبالغ النفقة المترتبة بذمته، وبدورنا نرجّح موقف المشرع العراقي الواضح في بيان الجهات التي لها تحريك الشكوى، وإعطائه قيمة لإرادة الضحية التي تريد إعادة جبر العلاقات العائلية وعدم السماح لها بالانحياز من خلال تنازله عن الشكوى، وكذلك إعطائه الفرصة للجاني لتجنب العقاب بعد تراجعه عن تعنته وقيامه بسداد كامل مبالغ النفقة وإن لم يتنازل المجنى عليه عن الشكوى إذ قد يؤدي ذلك إلى لم شمل العائلة مرة أخرى، وكلامنا هذا لا ينتقص من موقف المشرع الجزائري الكريم إذ فيه حماية مشدّدة للمجنى عليه حينما علّق الصفح بسداد كامل النفقة، لكننا نرى بأن

الضحية ربما هو أدرى بظروفه التي يعيش فيها ولهذا قد يفضل إعادة علاقاته العائلية والعودة إلى الجو الطبيعي وإن كان على حساب حقوقه المتعلقة بالنفقة حيث أن الحرمان من العاطفة الأبوية أشد بكثير من المسائل المادية.

المطلب الثاني: العود وعقوبة الجريمة.

العود إلى الجريمة يعتبر ظرفاً مشدداً للجريمة وبالتالي يضاعف العقوبة بحق الجاني، أما عقوبة الجريمة فنقصد بها العقوبة الأساسية المجردة التي تفرض على الجاني دون اقترانها بظرف مشدد أو مخفف، ولمعرفة التفاصيل سنتناول هذا المطلب من خلال محورين وكالاتي:

أولاً: العود إلى الجريمة.

عرّف العود بأنه رجوع الشخص إلى الإجرام رغم سبق الحكم نهائياً عليه في جريمة⁸¹، كما عرّف أيضاً بأنه عبارة عن مفهوم شكلي يعبر عن ظرف شخصي، فهو حالة الجاني الذي بعد أن حكم عليه بعقوبة واكتسب الدرجة القطعية يرتكب جريمة جديدة، ويترتب على ذلك نتيجة تتعلق بالعقاب ألا وهي أن العود يصبح ظرفاً مشدداً للعقوبة على أساس إن عودته إلى ميدان الإجرام تكشف عن عدم كفاية العقوبة السابقة لردعه وإصلاحه، والعود المطلوب تحقيقه في هذا الصدد هو العود الخاص أي ارتكاب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لأكثر من مرة⁸².

وقد حظيت فكرة العود اهتماماً كبيراً من قبل بعض شراح التشريعات الوضعية باعتباره وسيلة رادعة للمجرمين، فالجرم الذي تعود على ارتكابه الجرائم ولا يهتم حياة الناس وممتلكاتهم يعدّ شخصاً خطراً يهدد أمن وسلامة المجتمع، ولهذا يرون ضرورة تشديد العقوبة بحقهم بخلاف الجناة الآخرين الذين يرتدعون من العقوبة الأولى، وعليه فإن العلة من تشديد العقاب في جرائم العود هي إن العقوبات التي وضعت لأجل ردع الجاني لم تكن كافية لذا يستلزم تشديد العقاب بحقه⁸³.

فلو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي يلاحظ بأن المادة (384) منه لم يعتبر العود ظرفاً مشدداً عند صدوره لأول مرة، لكن لقناعة المشرع العراقي بالمبررات المذكورة أعلاه باعتبار أن الجاني العائد يشكل خطراً على المجتمع بشكل عام وعلى أسرته بشكل خاص ويقتضي تشديد العقوبة عليه فإنه وعند تعديله للمادة (384) بموجب القانون رقم (8) لسنة 1999 جعل من العود إلى الجريمة ظرفاً مشدداً وعاقب الجاني بضعف العقوبة التي تفرض على الجاني الذي يرتكب الجريمة لأول مرة إذ جاءت فيها: "وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين"، وبدورنا نرى بأن هذه العقوبة مشددة أكثر من اللازم وكان من الأفضل النص على (الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين"، وذلك لتجنب غياب الجاني الذي هو عادة والد الأولاد المجنى عليهم عن الأسرة وعدم حرمانهم منه.

أما نظيره الجزائري فلم ينص في المادة (331) على حكم العود، رغم ذلك يجوز تطبيق أحكام العود على الجاني في هذه الحالة بموجب أحكام المادة (54 مكرر 10) التي تنص على: "يجوز للقاضي أن يثير تلقائياً حالة العود إذا لم يكن

منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض محاكمته على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية⁸⁴.

ثانياً: عقوبة الجريمة.

المشرع العراقي عند صدوره لقانون العقوبات لأول مرة عاقب الجاني الذي يمتنع عن دفع النفقة لمستحقيها رغم صدور قضائي بها بموجب المادة (384) بالحبس أو الغرامة أو كليهما إذ جاءت فيها: "يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين"، لكن عند قيامه بتعديل المادة المذكورة بموجب القانون رقم (8) لسنة 1999 رأى بأن هذه العقوبة غير متناسبة مع ما يترتب على الجريمة من آثار ولهذا قام بتشديد العقوبة من خلال الإبقاء على عقوبة الحبس وحدها وبذلك نزع السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة التي كانت تتمتع بها قبل التعديل إذ جاءت فيها: "يعاقب بالحبس مدة سنة".

وبدورنا نقول إن العقوبة المنصوص عليها في المادة (384) قبل التعديل كانت مناسبة بحق الجاني لكون الجريمة لها علاقة بالأسرة كما أن المادة المذكورة كانت قد منح القاضي الخيار في فرض الحبس أو الغرامة أو كليهما على الجاني حسب ظروف كل قضية وهذا موقف حسن من المشرع، وإن تحديد عقوبة الحبس بسنة واحدة كان في محله ويحبذا لو نصّت المادة على الحبس لمدة لا تزيد على سنة حتى يكون للقاضي السلطة التقديرية في فرض الحبس على الجاني لمدة أقل من سنة، وعليه نرى بأنه لم يكن هناك داعٍ لتشديد العقوبة من خلال الاقتصار على عقوبة الحبس فقط حيث أن غياب الأب عن الأسرة له آثار مدمرة على الأسرة وخاصة الأطفال الذين يحتاجون لعاطفة الأبوية من جانب والحماية من جانب آخر، وكان المفروض التشديد فقط من خلال رفع سقف الغرامة لكونها لم تعد مناسبة، وجواز حبس الجاني لمدة أقل من سنة. وبخلاف ما توجهنا إليه هناك من يرى ضرورة التشديد في العقوبة من أجل حماية الأسرة والطفولة حيث يرى بأن العقوبة الحالية غير كافية⁸⁵.

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فإن المادة (331) منه تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج"، يلاحظ بأن موقف المشرع الجزائري جاء أشد صرامة مقارنة مع نظيره العراقي حيث حدّد الحد الأقصى للحبس بثلاث سنوات بينما هو سنة واحدة فقط في القانون العراقي وقد سبق وأن قلنا بأن الحبس بأكثر من سنة قد تكون له عواقب وخيمة على الأسرة، أما الحد الأدنى فحدّده بمدة لا تقل عن ستة أشهر وهذا يعني بأنه لا يجوز للقاضي بحسب الجاني بأقل من هذه المدة ورغم أننا لا نحبّد تحديد حد أدنى للعقوبة إلا أن موقف القانون الجزائري جاء بأفضل من نظيره العراقي الذي لا يسمح للقاضي بفرض عقوبة أقل من سنة بتاتاً، إضافة إلى ما سبق لم يكتف المشرع الجزائري بالحبس فقط وإنما عاقبه بالغرامة أيضاً تتراوح مقدارها بين (50.000 دج إلى 300.000 دج) وهي الأخرى مبلغ مكلف للجاني خاصة إن كان يعاني أصلاً من قلة المواد المالية حيث أنها ستزيد الطين بلة.

وتحذر الإشارة بأن هناك من برّر موقف المشرع الجزائري بخصوص تشديد العقوبة بحق الجاني إذ يرى بأن السبب وراء ذلك هو أن الجاني يرتكب جريمتين في آنٍ واحد وهي جريمة عدم تسديد النفقة، وجريمة التطاول على القضاء لكون هذه

الجريمة في الأصل مصدره القضاء⁸⁶، وآخر يرى بأن العقوبة الحالية غير مناسبة وغير رادعة ودعا المشرع بضرورة تشديد العقوبة من أجل حماية الأطفال القصر⁸⁷. وبدورنا لا نؤيد هذه المبررات والدعوات غير المسؤولة إذ إن الأسرة تتألف من أشخاص تربط بينهم علاقات أبوة وأمومة وبنوة، وقد يمتزجون بظروف غير طبيعية تسبب لهم بعض المشاكل، فعلى المشرع في هذه الحالة البحث عن الحل الأمثل لعلاج مشاكلهم من أجل تخطيها وليس من خلال تشديد العقوبات، إذ أثبتت الدراسات بأنه وفي الكثير من الحالات لا تجدي تشديد العقوبة على الجاني نفعاً بل لها آثار عكسية، وخاصة إذا علمنا بأن النظرة الجنائية في وقتنا هذا قد تغيرت كثيراً إذ ترى بأن العقوبات يجب أن تهدف إلى إصلاح الجاني وليس الانتقام منه لكونه في الأخير فرد من أفراد المجتمع.

وفي الختام نقول، نظراً لعدم استيعاب نطاق هذه الدراسة لجميع أنواع العقوبات التي قد تفرض على الجاني نكتفي بهذا القدر من العقوبات التي هي العقوبات الأساسية ولا ندخل في تفاصيل العقوبات الأخرى التي من الممكن فرضها على الجاني كالعقوبات التكميلية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات أدناه:

الاستنتاجات:

أولاً: فيما يخص أحكام جريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد في قانون العقوبات العراقي:

1. تتألف هذه الجريمة من أركان خاصة تتمثل في صدور حكم قضائي نافذ صادر من محكمة مختصة، خاص بأداء النفقة أو أجرة الرضاعة أو الحضانة أو السكن، على أن يكون الجاني قد تبّلع بتنفيذه رسمياً، ورغم أنه يفترض بأن الجاني هو عادة والد الأولاد المجنى عليهم إلا أن المشرع صاغ نص المادة (384) على نحو بحيث يسمح بأن يكون الجاني غير الأب.

2. أما الركن المادي للجريمة فتتخلص في امتناع الجاني عن دفع النفقة أو أحد ملحقاتها المذكورة أعلاه، رغم قدرته على دفعها، على أن يستمر ذلك لمدة شهر من تاريخ إخباره بالتنفيذ. أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة التي ذكرناها أعلاه، واتجاه إرادته إلى عدم الدفع عن عمدٍ.

3. أجاز القانون تحريك الشكوى من قبل المتضرر من الجريمة وعضو الادعاء العام، كما أجاز لهما التنازل عن الشكوى وانقضاء الدعوى، وإذا كانت الشكوى قد صدر بها حكم يتم إيقاف تنفيذه فقط.

4. عاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة، أما في حالة العود فعاقبه بالحبس لمدة سنتين.

ثانياً: أما مضمون القانون رقم (8) لسنة 1999 المعدل للمادة (384)، وبكلمات أخرى: التعديلات التي جاءت به القانون المذكور على أحكام الجريمة موضوع هذه الدراسة فهي ما يلي:

1. نصّت المادة (384) قبل التعديل على: "يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين"، أما بعد التعديل فشددّ المشرع العقوبة بحق الجاني حيث اقتصر على الحبس فقط إذ جاءت فيها: "يعاقب بالحبس مدة سنة".

2. لم تكن المادة (384) قبل التعديل تتناول أحكام العود أو بالأحرى عقوبة الجاني في حالة عودته إلى الجريمة، لكن وبعد التعديل عليها تناولتها وعاقبه بضعف عقوبة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة لأول مرة إذ جاءت فيها: "وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين".

3. تحريك الشكوى والتنازل عنها كانت من ضمن صلاحيات ذو الشأن أي المتضرر من الجريمة حصراً قبل التعديل على المادة، أما بعد التعديل فأعطى المشرع هذه السلطات لعضو الادعاء العام أيضاً.

ثالثاً: مدى استيعاب المادة (384) لأحكام الجريمة موضوع الدراسة، أو بالأحرى بيان فيما إذا كانت المادة المذكورة تعاني من ثغرات تشريعية؟.

حقيقة المادة (384) تم صياغتها بشكل جيد ولهذا فإنها استوعبت جميع أحكام جريمة الامتناع عن دفع نفقة الأولاد، إلا أنها تعاني ثغرات طفيفة، منها: ضرورة النص صراحة على تبليغ الجاني من قبل مديرية التنفيذ لسد الخلاف في هذا الصدد، التطرق إلى مسألة المقاصة، والاستفادة من المادة (331) من قانون العقوبات الجزائري بخصوص الثغرات الآتية: ذكر الحالات التي لا يعتبر فيها الجاني معسراً مثل الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر، التطرق إلى مسألة الدفع الجزئي، واعتبار عدم الدفع عمدياً ما لم يثبت الجاني العكس.

التوصيات:

1. إجراء العديد من الدراسات حول الجريمة موضوع هذه الدراسة من أجل إغناء المكتبة القانونية العراقية مثلما عليه المكتبة القانونية الجزائرية، إذ يؤدي ذلك إلى وضوح أحكام هذه الجريمة وفهمها بشكل أعمق.
2. نوصي المشرع العراقي بإجراء تعديل على المادة (384) ونقترح عليه النص أدناه بعد ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة.

"من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته أو أحد من اصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه اجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن أداء كامل النفقة أو الأجرة لمستحقيها مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ من قبل مديرية التنفيذ على أن لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (500.000) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (1.000.000) مليون دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن أو الادعاء العام. وتنقضي الدعوى بتنازل من حرّك الشكوى أو بإبداء المشكو منه جميع ما تجمد بذمته، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة".

المصادر والمراجع:

1. أكرم زاده الكوردي، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبعة محافظة دهوك، دهوك، ط1، 2017.
2. أكرم زاده الكوردي، أحكام رضاعة الصغير: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشرعية الإسلامية، التشريعات العربية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 1.
3. أكرم زاده الكوردي، أحكام نفقة الأولاد: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشرعية الإسلامية، التشريعات العربية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 8، عدد 1.
4. أمل الرشددي، جنحة عدم تسديد النفقة بالقانون الجزائري، تاريخ النشر: 2023/5/24، تاريخ الزيارة: 2024/1/22
<https://2u.pw/plyfpin>
5. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 1987.
6. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد: القسم العام، ج 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
7. خالد صافية، و خليل امينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2015.
8. رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، مجلد 2، عدد 2، 2017.
9. شايب فاطمة الزهرة، جريمة عدم دفع النفقة، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائري، 2019.
10. صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، العدد 5، 2002.
11. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد: القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970.
12. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995.
13. عثمان فاطيمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقرر بحكم، رسالة ماستر مقبلة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائري، 2016.

14. علي حسين الخلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ.
15. عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي: دراسة في إطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 4، عدد 1، 2017.
16. قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم (188) لسنة 1959، جريدة الوقائع العراقية، العدد 280، ج1، 1959/12/30.
17. قانون الأسرة الجزائري المعدل رقم (84-11) لسنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد 24، 1984/6/12.
18. قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966/6/11.
19. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، 1969/12/15.
20. القانون المعدل لقانون العقوبات العراقي رقم (8) لسنة 1999، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3769، 1999/4/12.
21. قرشي فتيحة، وضبابي عقيلة، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017.
22. قوادري مروءة، العود في جريمة عدم النفقة، رسالة ماستر مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، الجزائر، 2019.
23. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، مصر، د.ط، د.ت.
24. المحامية مريم كريم هاشم الخالدي، جريمة هجر الأسرة، تاريخ النشر: 2020/2/17، تاريخ الزيارة: 2024/1/1: <https://alsabaah.iq/21968-.html>
25. محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور، 2018.
26. محمد علي حسين العربي، وجوب النفقة على المتوارثين: مسائل في النفقة، دون دار النشر، دون طبعة، 2017.
27. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1.
28. موقع المحكمة العليا الجزائرية، تاريخ الزيارة: 2024/1/22: <https://2u.pw/trr0wv5>
29. نور حسن التميمي، وحسن حماد الحماد، البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة: دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مجلد 17، عدد 46، 2022.
30. هدى طلب علي، جريمة الامتناع عن دفع نفقة الزوجة، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 29، عدد 52، جزء 1، 2021.

الهوامش

- ¹ عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد: القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970، ص 69.
- ² محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور، 2018، ص 33.
- ³ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوة، مصر، د.ط، د.ت، ص 942.
- ⁴ صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، العدد 5، 2002، ص 203.
- ⁵ أكرم زاده الكوردي، أحكام نفقة الأولاد: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية، التشريعات العربية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 8، عدد 1، ص 948.
- ⁶ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 15.
- ⁷ أكرم زاده الكوردي، أحكام رضاعة الصغير: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية، التشريعات العربية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 1، ص 124.
- ⁸ بدران ابو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 1987، ص 52-53.
- ⁹ أكرم زاده الكوردي، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبعة محافظة دهوك، دهوك، ط 1، 2017، ص 57.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص 218.
- ¹¹ بدران ابو العينين بدران، مرجع سابق، ص 73-74.
- ¹² شايب فاطمة الزهرة، جريمة عدم دفع النفقة، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائري، 2019، ص 23-24.
- ¹³ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 30.
- ¹⁴ عثمانى فاطيمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، رسالة ماستر مقبلة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائري، 2016، ص 53.
- ¹⁵ رغبوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، مجلد 2، عدد 2، 2017، ص 292.
- ¹⁶ عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي: دراسة في إطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 4، عدد 1، 2017، ص 74.
- ¹⁷ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 33.
- ¹⁸ هدى طلب علي، جريمة الامتناع عن دفع نفقة الزوجة، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 29، عدد 52، جزء 1، 2021، ص 343.
- ¹⁹ للمزيد راجع: نور حسن التميمي، وحسن حماد الحماد، البنين القانوني لجريمة هجر العائلة: دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، مجلد 17، عدد 46، 2022، ص 25-27. ملاحظة: نص الحكم اقتبسنا من هذا المرجع لكنه لم يذكر اسم المحكمة ولا رقم الحكم وتاريخه.
- ²⁰ قرشي فتيحة، وضبابي عقيلة، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017، ص 54. وخالدي صافية، وخليل امينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2015، ص 20.
- ²¹ عثمانى فاطيمة، مرجع سابق، ص 55. وشايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 24.
- ²² نور حسن التميمي، وآخر، مرجع سابق، ص 27.
- ²³ خالدي صافية، وآخرى، مرجع سابق، ص 21.
- ²⁴ قرشي فتيحة، وآخرى، مرجع سابق، ص 54. وعثمانى فاطيمة، مرجع سابق، ص 55.
- ²⁵ خالدي صافية، وآخرى، مرجع سابق، ص 21.
- ²⁶ عثمانى فاطيمة، مرجع سابق، ص 62-63.

- ²⁷ نور حسن التميمي، وآخر، مرجع سابق، ص 30.
- ²⁸ لمعرفة المزيد حول وجوب النفقة بين المتوارثين راجع: محمد علي حسين العربي، وجوب النفقة على المتوارثين: مسائل في النفقة، دون دار النشر، دون طبعة، 2017.
- ²⁹ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 30. وعثمانى فاطيمة، مرجع سابق، ص 54. ورغويات مصطفى، مرجع سابق، ص 289.
- ³⁰ شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 17.
- ³¹ عباس الحسنى، مرجع سابق، ص 70.
- ³² عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995، ص 144.
- ³³ رغويات مصطفى، مرجع سابق، ص 288.
- ³⁴ هدى طلب علي، مرجع سابق، ص 343.
- ³⁵ خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 17.
- ³⁶ رغويات مصطفى، مرجع سابق، ص 291.
- ³⁷ قرشي فتيحة، وأخرى، مرجع سابق، ص 55.
- ³⁸ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 24.
- ³⁹ شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 26.
- ⁴⁰ أمل الرشدي، جنحة عدم تسديد النفقة بالقانون الجزائري، تاريخ النشر: 2023/5/24، تاريخ الزيارة: 2024/1/22.
- <https://2u.pw/plyfpin>
- ⁴¹ نور حسن التميمي، وآخر، مرجع سابق، ص 34-35.
- ⁴² خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 21.
- ⁴³ عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 82.
- ⁴⁴ شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 18.
- ⁴⁵ نور حسن التميمي، وآخر، مرجع سابق، ص 35.
- ⁴⁶ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 35.
- ⁴⁷ نور حسن التميمي، وآخر، مرجع سابق، ص 37-38. ملاحظة: نص الحكم اقتبسنا من هذا المرجع لكنه لم يذكر رقم الحكم ولا تاريخه.
- ⁴⁸ خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 218.
- ⁴⁹ شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 22.
- ⁵⁰ عثمانى فاطيمة، مرجع سابق، ص 56.
- ⁵¹ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 52. وخالدي صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 23.
- ⁵² عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 84. خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 44.
- ⁵³ قرشي فتيحة، وأخرى، مرجع سابق، ص 55. وعثمانى فاطيمة، مرجع سابق، ص 57.
- ⁵⁴ رغويات مصطفى، مرجع سابق، ص 291. وشايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 18.
- ⁵⁵ خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 23.
- ⁵⁶ عثمانى فاطيمة، مرجع سابق، ص 57.
- ⁵⁷ عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 86.
- ⁵⁸ شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 19.
- ⁵⁹ خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 12.
- ⁶⁰ نور حسن التميمي، وآخر، مرجع سابق، ص 38.
- ⁶¹ علي حسين الخلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر، ص 148.
- ⁶² شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 22.
- ⁶³ نور حسن التميمي، وآخر، مرجع سابق، ص 40.
- ⁶⁴ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 18.

- ⁶⁵ نور حسن التميمي، وآخر، مرجع سابق، ص 40.
- ⁶⁶ شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 30.
- ⁶⁷ المرجع نفسه، ص 21.
- ⁶⁸ هدى طلب علي، مرجع سابق، ص 344.
- ⁶⁹ قرشي فتيحة، وأخرى، مرجع سابق، ص 56. ومحمد الذيب، مرجع سابق، ص 36.
- ⁷⁰ خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 43.
- ⁷¹ رغبوات مصطفى، مرجع سابق، ص 290. وخالدي صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 38.
- ⁷² شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 63.
- ⁷³ قرشي فتيحة، وأخرى، مرجع سابق، ص 56. ومحمد الذيب، مرجع سابق، ص 36.
- ⁷⁴ موقع المحكمة العليا الجزائرية، تاريخ الزيارة: 2024/1/22: <https://2u.pw/trr0wv5>
- ⁷⁵ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 45.
- ⁷⁶ خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 32.
- ⁷⁷ عثمان فاطيمة، مرجع سابق، ص 72.
- ⁷⁸ محمد الذيب، مرجع سابق، ص 37-38.
- ⁷⁹ خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 26.
- ⁸⁰ المرجع نفسه، ص 32.
- ⁸¹ مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط 1، ص 276.
- ⁸² حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد: القسم العام، ج 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 381-382.
- ⁸³ قوادري مروة، العود في جريمة عدم النفقة، رسالة ماستر مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 69-70.
- ⁸⁴ رغبوات مصطفى، مرجع سابق، ص 300. وقوادري مروة، مرجع سابق، ص 71. وشايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 38.
- ⁸⁵ المحامية مريم كريم هاشم الخالدي، جريمة هجر الأسرة، تاريخ النشر: 2020/2/17، تاريخ الزيارة: 2024/1/1: <https://alsabaah.iq/21968-.html>
- ⁸⁶ شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 39-40.
- ⁸⁷ خالد صافية، وأخرى، مرجع سابق، ص 44.